

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار المصنف والشارح والناظم أنها إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة دون أختها .
واختار المجد في المحرر أنها إذا رجعت إليه بعد أن وطء الباقية أنه يقيم على وطئها
ويجنب الراجعة وإن رجعت قبل وطء الباقية وطء أيتها شاء .
قال بن نصر [] هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه أما إن وجب الاستبراء لم
يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .
قوله وإن وطء أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر .
وهو المذهب .
قال القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه [] .
وحكاة في الفروع وغيره رواية .
اختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الخلاصة والمستوعب والمحرر والرايعتين والحاوي الصغير .
وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها .
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه [] أنه يصح ذكره أبو الخطاب في الهداية .
وحكما في الفروع وغيره رواية ونقلها حنبل وجزم به في الوجيز وصحه في النظم
وأطلقهما في المذهب والفروع .
فائدة مثل ذلك في الحكم لو أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها .
قوله ولا يطاء حتى يحرم الموطوءة .
يعني على القول بالصحة والموطوءة هي أمته وهذا الصحيح من المذهب .
وقدمه في المغني والشرح والرايعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في
المستوعب وغيره .
وعنه يحرمان معا حتى يحرم إحداهما